

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٣٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ١٨/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٧١ لسنة ١٩٩٩ المتضمن إنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بحى المناخ - قسم شرطة المناخ - محافظة بورسعيد باسم (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمناخ) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة المناخ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٥/٩/٢٠١٢ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعدل القرار رقم ١١٧١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بحى المناخ المشار إليه - ليصبح بعد التعديل - فرع توثيق المناخ ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببورسعيد ، ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة المناخ ، وتحال جميع أعمال الشهر لأصلها بحيث تختص بها مأمورية شهر بورسعيد ، التابعة للمكتب المذكور .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١

صدر فى ٢٠١٢/٩/١٩

وزير العدل

المستشار / احمد مكى